

# أوامر

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 16 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه :

## الفصل الأول

### أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا الأمر القواعد العامة لحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها.

المادة 2 : يقصد بالأملاك العمومية، في مفهوم هذا الأمر، المنشآت الأساسية والتراكيبات والمنشآت الكبرى والوسائل، والممتلكات العمومية المنقولة والعقارية التي تستغل في إطار الأنشطة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتربوية، والرياضية والدينية.

المادة 3 : تعتبر الأملاك العمومية، كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، مهما كان النظام القانوني الذي يحكمها، وحدات وظيفية متجانسة، وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

يسمى المسؤول الذي توضع المؤسسة تحت سلطته، في صلب النص، "رئيس المؤسسة".

أمر رقم 95 - 24 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المواد 5 و25 و26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

المادة 4 : تنظم حماية المؤسسة بكيفية دائمة وفي كل الظروف.

المادة 5 : تتمثل حماية المؤسسة في جملة من التدابير التي من شأنها أن تساهم في وقاية المؤسسة والحفاظة عليها والدفاع عنها، باستعمال القوة، عند الاقتضاء، بما في ذلك استعمال السلاح ضد الأخطار كيفما كان نوعها، لاسيما الأعمال العدوانية، والتخريب، والتحطيم.

تحدد تدابير الوقاية والحفاظة والدفاع بدقة عن طريق التنظيم.

المادة 6 : تتضمن تدابير الوقاية والحفاظة والدفاع، بالنسبة لكل مؤسسة، إعداد نظام، ومخطط أمن داخلي يشمل تقييم الأخطار والتهديدات وتوفير الوسائل الكفيلة بمواجهتها.

المادة 7 : يجب أن تكون تدابير الوقاية والحفاظة والدفاع مناسبة لأهمية المؤسسة ولدرجة حساسيتها، وتعرضها للخطر، ولأثر نشاطها في المحيط الإداري والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي والديني.

## الفصل الثاني

### المسؤولية والصلاحيات

المادة 8 : تقع مسؤولية حماية المؤسسة مباشرة على رئيسها الذي يمكنه أن يستعين في هذا الإطار بمعاونين مؤهلين، وأن يقيم هيكلًا تنظيميًا يكلف بالأمن الداخلي في المؤسسة.

تحدد كميّيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9 : تمارس هذه المسؤولية داخل المؤسسة التي يتكفل بها وفي ملحقاتها وجوارها المباشر كما هو منصوص عليه في مخطط الأمن الداخلي للمؤسسة.

المادة 10 : يمارس رئيس المؤسسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين المساهمين في مهمة الأمن داخل مؤسسته.

المادة 11 : لا تعفي مسؤولية رئيس المؤسسة المباشرة السلطات السلمية والوصية من مسؤوليتها، لاسيما في مجال المساعدة والتنسيق والرقابة وتقييم التدابير المقررة.

المادة 12 : دون الإخلال بأحكام هذا الأمر، تبقى حماية الأملاك العمومية من اختصاص مصالح الأمن العمومية ومسؤوليتها العامة. ويمكن زيادة على ذلك أن تطلب المؤسسات من هذه المصالح مساعدتها في مجال الأمن الداخلي.

المادة 13 : يتعين على رئيس المؤسسة أن يطبق جميع الأحكام والإجراءات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال حماية الأملاك وأمن الأشخاص.

كما يتعين عليه أن ينفذ التعليمات التي تصدرها السلطات المخولة في هذا المجال.

## الفصل الثالث

### وسائل الحماية

المادة 14 : يمكن أن تتخذ تدابير خاصة بكل مؤسسة، زيادة على التدابير ذات البعد العام، وتضبط هذه التدابير بالتشاور مع مسؤولي مصالح الأمن والسلطات المخولة في هذا المجال.

المادة 15 : يمكن أن تتخذ تدابير أمنية خاصة تتضمن تكوين وحدات أمنية ملائمة لغرض حماية المنشآت الكبرى والأشغال والتجهيزات العمومية والمجموعات الاقتصادية والصناعية ذات الحساسية الكبيرة، المعرضة لأخطار التخريب لاسيما بسبب عزلتها الجغرافية.

تحدد كميّيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16 : تكفل حماية المؤسسة بمواردها الخاصة.

تكون نفقات حماية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري على عاتق ميزانيات الدولة أو الجماعات المحلية.

## الفصل الرابع الرقابة والعقوبات

**المادة 24 :** يمكن رئيس المؤسسة أن يعاقب المستخدمين المكلفين بأمن المؤسسة بعقوبات تأديبية تصل حد الدرجة الثالثة بسبب ارتكابهم أخطاء انضباطية جسيمة وفقا للإجراءات والقواعد المعمول بها.

تحدد كيميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 25 :** يسهر الوالي، بمساعدة مسؤولي مصالح الأمن، على تطبيق التدابير المقررة في مجال السلامة والأمن، وعلى احترامها في كل المؤسسات الموجودة في ولايته. ويمكنه أن يقترح تدابير تكميلية تستلزمها الظروف.

ويراقب دورياً شروط تنفيذ التدابير المقررة ويسهر على تقويمها.

**المادة 26 :** يمكن الوالي أن يحمل السلطات السلمية أو أي جهاز آخر مخول على اتخاذ العقوبات التأديبية في حق رئيس المؤسسة إذا اتضح من خلال الرقابة التي تقوم بها السلطات المخولة إهمال أو إخلال خطير في إطار تطبيق مخطط الأمن الداخلي للمؤسسة طبقاً للتشريع المعمول به.

كما يمكنه أن يتخذ أي تدبير استعجالي تمليه الظروف إذا تعرض أمن المؤسسة إلى خطر خاص.

**المادة 27 :** يمكن أن يتعرض رئيس المؤسسة ومستخدمو الأمن للمتابعة القضائية في حالة وقوع مساس بالسلامة البدنية للأشخاص أو وقوع تخريب للأماكن العمومية من جراء إهمالهم أو إخلالهم.

## الفصل الخامس أحكام مختلفة

**المادة 28 :** تمدد أحكام هذا الأمر إلى مؤسسات القطاع الخاص التي تستغل في إطار الأعمال المماثلة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

تقيم الوسائل التي يطلب استعمالها، وتضبط بكيفية تضمن الحماية المثلى والمستمرة للأماكن وتقي من خطر أي تخريب أو تحطيم أو مساس بأمن الأشخاص وسلامتهم.

**المادة 17 :** يضبط رئيس المؤسسة تنظيم الحماية داخل المؤسسة، وتنظيم الوسائل البشرية والمادية المطلوب استعمالها، بمساهمة الأجهزة القيادية الأخرى في المؤسسة تبعاً لطبيعة المهمة وخاصة المهام.

**المادة 18 :** يمكن رئيس المؤسسة أن يطلب مساعدات خارجية مؤهلة، لاسيما مساعدات مصالح الأمن العمومي، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

**المادة 19 :** يزود المستخدمون المكلفون بحماية المؤسسة بوسائل ملائمة لأداء مهمتهم. ويمكن أن يزودوا، عند الاقتضاء، بأسلحة وبذلات أو علامات بارزة مميزة ضمن شروط تحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 20 :** يتم توظيف وتكوين واستعمال القائمين بالأمن الداخلي لحماية المؤسسة وفقاً للتشريع المعمول به.

**المادة 21 :** دون الإخلال بأحكام المادة 16 أعلاه، يجب على السلطة الوصية والسلطات السلمية أن تقدم دعمها الإمدادي، كلما كانت وسائل المؤسسة غير كافية لضمان أمنها الداخلي وحمايتها.

**المادة 22 :** يستفيد المستخدمون المكلفون بأمن المؤسسة، حال تعرضها للعدوان، من قرينة الدفاع الشرعي عن كل الأفعال التي يقومون بها لصد العدوان.

ويمكنهم في هذه الحالة أن يسلموا الأشخاص المعتدين والمشتبه فيهم لارتكابهم جرائم أو تعداً أو التحضير لها أو تنفيذها أو تقديم أية مساعدة مهما كان شكلها داخل المحيط الأمني للمؤسسة فوراً إلى مصالح الأمن المختصة إقليمياً.

**المادة 23 :** يخول المستخدمون المكلفون بالأمن القيام برقابة دخول الأشخاص ومرورهم داخل المؤسسة والقيام بالتفتيش كلما اقتضت الضرورة ذلك.

تحدّد كـيفيـات تطـبيق أحكام هذه المادّة وضبط قائمة المؤسسات عن طريق التّنظيم .

المادّة 29 : يخضع المستخدمون المكلفون بالأمن لأحكام النظام الداخليّ في المؤسسة و/أو الانظمة الخاصة المطبّقة في مجال السلامة والأمن الداخليين .

ولا يمكنهم، في إطار مهامهم بأيّ حال من الأحوال ، أن يتدخّلوا في علاقات العمل أو في سير أجهزة المؤسسة .

المادّة 30 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حررّ بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 .

اليمين زروال

